

فخامة السيد رئيس الجمهورية

تحية إحترام وتقدير

مقدمه لسيادتكم / المواطن المصري / طلعت فوزي عبد السيد بصفتي زوج السيدة / شادية ناجي
إبراهيم السيسي المقيدة الحرية بسجن بنها على ذمة الحكم الصادر في الجناية رقم 933 لسنة 2000 كلى جنوب
بنها - ومحلهما المختار مكتب الأستاذ / رمسيس رؤوف النجار - المحامي بالنقض - 217 شارع رمسيس -
غمرة - القاهرة .

عارضاً في رحاب عدالتكم : -

الموضوع

بتاريخ 12 / 5 / 1962 ولدت شادية ناجي إبراهيم السيسي .
وبتاريخ 26 / 2 / 1963 أشهر والدها / ناجي إبراهيم السيسي إسلامه وتم تغيير إسمه إلى مصطفى
إبراهيم السيسي (بإشهاد رقم 22 لسنة 1963 مأمورية توثيق ميت غمر .
وبتاريخ 1970/1/20 عاد والدها إلى ديانته الأصلية المسيحية بموجب شهادة صادرة من بطريكية
الأقباط الأرثوذكس تحت رقم 431/25/26 .
وبتاريخ 15/1/1981 تزوجت السيدة / شادية من المدعو / طلعت فوزي عبد السيد ووثق هذا الزواج
تحت رقم 34 في 17/1/1981 ميت غمر وأنجبت أربعة أطفال .
وبتاريخ 17/9/1996 تم إلقاء القبض على السيدة / شادية بمعرفة رئيس مباحث سجن بنها وعرضت على
النيابة العامة ووجهت إليها الإتهام بالتزوير في محرر رسمي وهو عقد الزواج
حال كونها مسلمة بالتبعية لوالدها وتزوجت من مسيحي الديانة بأن أقرت بخلاف
الحقيقة . (وبالرغم من جهلها تماماً بإسلام والدها) .
وبتاريخ 24/5/2001 حكمت محكمة جنايات طنطا مأمورية شبرا الخيمة على السيدة / شادية غيابياً
بالحبس ثلاثة سنوات مع الشغل .
وبتاريخ 26/8/2007 تم إلقاء القبض على السيدة / شادية أثناء تجهيز زفاف نجلها وتم لها إعادة
إجراءات وتحدد لها جلسة 2007/10/22 أمام الدائرة الثالثة جنايات المنعقدة
بمحكمة شبرا الخيمة .

Ramses Raouf Elnagar

Peter Ramses El Elnagar

Michael Moris Bolis

Mona Ramzy Habashay

Attornies At Law

رمسيس رؤوف النجار

بيتر رمسيس النجار

مايكل موريس بولس

منى رمزي حبشى

المحامون

بتاريخ 2007/11/21 حكمت المحكمة على السيدة / شادية .

أولاً : بإنها شادية مصطفى إبراهيم السيبي .

ثانياً : بالحبس ثلاث سنوات مع الشغل .

ثالثاً : ضبط المحرر المزور (إن كان هناك محرر) .

ولما كان ذلك وكان الحكم السالف منعدماً لقضاؤه في دعوى إنقضت بقوة القانون طبقاً لنص المادة 15 من

قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على إنه :-

" تنقض الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بمضي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة
"

وقد قضت محكمة النقض المصرية في العديد من أحكامها منها :-

" الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة دفاع جوهرى يجب مناقشته والرد عليه
إغفال المحكمة ذلك يعيب الحكم بالبطلان والقصور في التسبيب " .

(نقض 1979 لسنة 64 ق جلسة 2000/5/9)

" الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة دفع من النظام العام إغفاله قصور في
التسبيب وإخلال بحق الدفاع يستوجب نقض الحكم "

(الطعن رقم 24444 لسنة 64 جلسة 2001/1/1)

هذا فضلاً عن إنتفاء أركان جريمة التزوير قبل المتهمه بالإضافة إلى الخطأ البين في أمر الإحالة حيث أن

النيابة العامة أحوالها بأنها قامت بتزوير بطاقة في حين أنها لم تستخرج بطاقة تحقيق شخصية وهذا ما أكدته مباحث
الأحوال المدنية .

ولما كان الحكم السالف بين البطلان منعدماً "ومتطرفاً" عن الدستور والقانون

وكان الدستور جاء في مادته 149 بأن :-

" لرئيس الجمهورية حق العفو عن العقوبات أو تخفيفها
..... إلخ " .

Ramses Raouf Elnagar

Peter Ramses El Elnagar

Michael Moris Bolis

Mona Ramzy Habashay

Attornies At Law

رمسيس رؤوف النجار

بيتر رمسيس النجار

مايكل موريس بولس

منى رمزى حبشى

المحامون

لذلك

نرفع أرواحنا وحياتنا وهذا الموضوع صارخين من ألم الظلم الواقع علينا من جراء هذا الحكم ملتسمين ومتوسلين راجين تدخل فخامتكم لرفع هذا الظلم .

آدام الله لنا حكمكم سنين عديدة وأزمة مديدة .
فمصر وطن يعيش فينا وليس وطن نعيش فيه

مقدمه لسيادتكم